الحوالة النقدية المعاصرة مشروعيتها وصورها وتكيفها بالوكالة في الفقه الإسلامي

طالب الدكتوراه: م.م. مصلح اسماعيل ابراهيم المشرف: أ.م حسين محمد ابراهيم

مديرية تربية سوران- وزارة التربية قسم الشريعة- كلية العلوم الإسلامية

إقليم كوردستان/ العراق جامعة السليمانية

moslihkord@gmail.com hussein.ibrahim@univsul.edu.iq

الملخص:

تركز هذا البحث على دراسة عملية مالية معاصرة وتكييفها بالوكالة في الفقه الإسلامي، و يعالج الحاجة الملحة لفهم الحكم الشرعي لهذه العملية في ضوء التحولات الحديثة في المعاملات المالية ومصالح الأفراد، و يؤكد على مشروعية وصور الحوالة النقدية المعاصرة، ويبرز أنها لا تتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية، بل تتفق مع روحها، و يطرح البحث وجهات النظر المتعددة حول تكييف هذه العملية ويشدد على تكييفها بالوكالة، ويستخدم منهجية الاستقراء والتحليل الوصفي والمقارنة لتحليل المسائل وتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وكما يختتم البحث بذكر أهم النتائج التي توصل إليها.

الكلمات المفتاحية : (الحوالة النقدية، صور الحوالة النقدية، التكييف الفقهي، تكييف الحوالة النقدية بالوكالة) .

Contemporary cash transfer, its legitimacy, forms, and adaptation by proxy in Islamic jurisprudence

Doctoral student: M.M. Musleh Ismail Ibrahim

Supervisor: A. M. Hussein Muhammad Ibrahim

Abstract:

This research focuses on studying a contemporary financial process and its adaptation by proxy in Islamic jurisprudence. It addresses the urgent need to understand the Sharia ruling for this process in light of recent transformations in financial transactions and the interests of individuals. It emphasizes the legitimacy and forms of contemporary cash transfers, and highlights that they do not conflict with the principles of Islamic Sharia. Rather, it is consistent with its spirit. The research presents multiple viewpoints on adapting this process and emphasizes its adaptation by proxy. It uses the methodology of induction, descriptive analysis, and comparison to analyze the

issues and clarify the legal rulings related to them. The research also concludes by mentioning the most important results it reached.

key words: (cash transfer, images of cash transfer, jurisprudential adjustment, adjustment of cash transfer by proxy).

مقدمة:

الحوالة النقدية المعاصرة هي عملية مالية مهمة في العصر الحديث، تلعب دورًا كبيرًا في التجارة وتنقل الأموال بين الأفراد والجهات المختلفة، تشهد هذا النوع من الحوالة تطورات سريعة وتنوعًا فيما يتعلق بالصور والآليات المستخدمة في إجرائها، ومع تزايد استخدام هذه الطرق المعاصرة، تنشأ تساؤلات فقهية حول مشروعيتها وتطابقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، تهدف هذه الدراسة إلى تحليلها وفقًا للمنظور الشرعي في الإسلام، وستركز على فهم مفهومها وتعريفها، ويتناول مشروعيتها ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية، وسيتطرق إلى الصور الشائعة لها، والبحث عموما سيهدف إلى دراسة تكييفها الفقهي بالوكالة، وسيتم استعراض آراء العلماء والفقهاء في هذا الصدد، وتبيان الأدلة التي يستندون إليها في تقييم مشروعية هذه العملية.

أهمية البحث وسبب اختياره

تعد الحوالات النقدية المعاصرة واحدة من الوسائل المالية الحديثة التي تساهم في تسهيل عمليات نقل الأموال وتحويلها بين الأفراد والمؤسسات، و تتميز بكونها طريقة سريعة وفعالة لنقل الأموال، وتقدم العديد من الفوائد للأفراد والمجتمع بشكل عام، حيث يتم تنفيذ العملية بشكل سريع، ويمكن للمستلم استلام الأموال في وقت قصير، هذا يسهل الحياة المالية ويوفر الوقت والجهد، ومن الجوانب الهامة في الحوالات النقدية المعاصرة هو التأكد من أنها تتوافق مع الأحكام الشرعية في الإسلام، لأن الشريعة الإسلامية يحظر أشكال الربا والغرر والاحتكار، ويشجع على العدالة والشفافية في المعاملات المالية، لذا، وجدنا من الضروري اختيار هذا الموضوع للتنبيه إلى ضرورة تمسك المكاتب والمصارف والمؤسسات المالية بضمان أن الحوالات التي يقدمونها تتوافق مع هذه الأحكام الشرعية.

مشكلة البحث

تكييف عملية الحوالة النقدية المعاصرة على أساس (الوكالة بالأجر)التي يرى معظم الباحثين المعاصرين تكييفها على هذا الأساس، لم يضع الفقهاء تعريفاً خاصاً لها ولكن عرفوا

(الوكالة) بوجه عام، لذا قد تكون هناك صعوبة في تطبيق الأحكام الفقهية على عقود جديدة لم يتعامل معها الفقهاء القدماء.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى إبراز تعريفها ومشروعيتها وبيان صورها الشائعة وتكيفها بالوكالة في الفقه الإسلامي وذلك بغية توضيح المعنى الحقيقي لها، وإظهار التكييف الفقهي لها وكذلك إلحاقها بأقرب عقد مماثل لها، وبيان الرأي الذي يقول به معظم الباحثين.

نطاق البحث

محور البحث يدور حول التكييف الفقهي للحوالة النقدية بالوكالة، وكذلك إبراز مشروعيتها وصورها الشائعة لهذه العملية المالية المستحدثة المعاصرة.

منهج البحث

اقتضت طبيعة الدراسة اعتمادها على عدة مناهج: وهي المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارنة لتحليل هذه المسائل ومقارنتها مع المسائل المماثلة لها، مثلا كالوكالة.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث ومنهج دراسته تقسيمه على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: تعريف الحوالة النقدية المعاصرة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: صور الحوالة النقدية المعاصرة وتكييفها بالوكالة في الفقه الإسلامي.

ويلي ذلك الخاتمة: وتشمل أهم النتائج، ثم أنهي البحث في ذكر الهوامش وثبت المصادر والمراجع

المبحث الأول

تعريف الحوالة النقدية المعاصرة ومشروعيتها

الحوالة النقدية المعاصرة لها تعريفها الخاص، وهي مختلفة عن الحوالة الشرعية القديمة، لذلك تعريفها ومشروعيتها تكون محور بحثنا في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف الحوالة النقدية المعاصرة

وذلك في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحوالة لغة:

وردت الحوالة في اللغة بمعنى (التغيير) و (النقل)، يقال: حول الشيء: غيّره أو نقله من مكان إلى مكان آخر، وحول فلان الشيء إلى غيره أحاله، وحول الشيء: غيره من حال إلى حال.

والحوالة: وردت بفتح الحاء وكسرها لكن الفتح أفصح، وهي مشتقة من (التحول)، وهي اسم مصدر من حوّل أو أحال الغريم، إذا دفعه عنه، إلى غريم آخر[١].

والتحوّل: التنقل من موضع إلى موضع، فمعناها يدور حول النقل، ومنه حوالة الغراس إي نقله، وحال الشيء نفسه يكون بمعنيين:

- يكون تغيّراً، أي غيّره من حال إلى حال.
- ويكون تحوّلاً، أي تنقلاً من موضع إلى موضع.

ويستعمل لازماً ومتعدياً[٢]، والحوالة: الكفالة[٣]، والحوالة: صك يحول به المال من جهة إلى أخرى[٤].

الخلاصة: وردت الحوالة في اللغة بمعنى : التحويل والإنتقال ،والكفالة، وأيضاً صكٌ يحول به المال من جهة إلى أخرى.

الفرع الثاني: تعريف الحوالة النقدية المعاصرة:

الحوالة النقدية المعاصرة Modern Remittance هي:«عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب ، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر ،وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى»[٥]

كماعرفت بأنها: «أمر صادر من مصرف لآخر، أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عملائه»[٦].

وعرفت أيضاً بأنها:« عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل، بناء علي أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن حساب آخر »[٧].

كما عُرفت كذلك بأنها: «نقل مبلغ معين من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر بمجرد قيود في الحسابين، وقد يجري التحويل بين حسابين في مصرفين مختلفين أو بين حسابين في مصرف واحد، ويستوي في الحالتين أن يكون الحسابان لعميلين مختلفين أو لذات العميل»[٨]

وهي تختلف عن الحوالة الشرعية التي هى: « نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه»[٩].

ويمكن استخلاص فائدة من هذه التعريفات بأن الحوالة النقدية المعاصرة: تعد أكثر شمولًا من الحوالة الشرعية القديمة وتختلف عنها في شروطها وأركانها، وغالبًا ما يتم ربطها بعقد صرف، خاصةً عندما يكون هناك تحويل أموال بين دولتين[١٠].

المطلب الثاني

مشروعية الحوالة النقدية المعاصرة

لقد ثبتت مشروعية عقد الحوالة، وهي معاملة صحيحة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أولاً: من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [١١].

وجه الدلالة:

إنّ الله سبحانه وتعالى أمر الناس جميعاً بالتعاون فيما بينهم على البرّ والتقوى، والحوالة من قبيل البرّ، فدلت الآية على مشروعيتها.[١٢]

وقوله تعالى:﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ﴾[١٣].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة حث الله سبحانه وتعالى على فعل كل عمل فيه الخير، والحوالة هي من قبيل أعمال الخير، فدلّت هذه الآية أيضاً على مشروعية الحوالة[١٤].

وقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [١٥]

وجه الدلالة: عملية التحويل هي وسيلة لتخفيف العبء عن طالب التحويل في إدارة معاملاته التجارية والوفاء بالتزاماته، كما أنها وسيلة لتسهيل وصول المستفيد إلى حقه في الحصول على مبالغ مستحقة له في مواعيدها، تعمل الشريعة الإسلامية على تفصيل تلك العملية لحفظ مقاصدها الخمسة، ومن بين تلك المقاصد حفظ المال، من خلال الحفاظ عليه وتنميته واستغلاله بشكل صحيح، تهدف الحوالة النقدية المعاصرة إلى الحفاظ على أموال الأفراد وتجنب مخاطر الحمل النقدي، وتعزيز تشغيل تلك الأموال وتنميتها، والوفاء بالتزامات الطرفين، كما تُعَدّ الحوالة مصدرًا للدخل للمصارف ومكاتب التحويل، حيث يتقاضيان عمولة على الخدمة المقدمة، وتُعَدّ وسيلة للكسب المشروع بالنسبة لهما،

وقوله تعالى:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[١٦]

وجه الدلالة: كلمة (تجارة) تنتظم جميع العقود التي يقصد بها تحصيل الربح، كالبيع والإيجار.

الخلاصة: هذه النصوص وإن لم يكونوا نصوصا صريحة على صحة الحوالة، إلا أن الحوالة يمكن القول بأنها ضربٌ من ضروب البِرّ والخير، ونوعٌ من الأعمال التي تسهل بين الناس تبرئة الذمة فيما بينهم، ويمكن اعتبارها من الأمور التي تساعد الناس في التعامل بينهم، وأيضاً تندرج الحوالة تحت تلك النصوص الدالة على المعروف[١٧].

ثانياً: من السنة النبوية:

دليلها من السنة حديث أبي هريرة ﷺأن النبيﷺ قال:**{مَطْلُ الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع}**[١٨] وفي رواية أخرى: **{مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل}**[١٩].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على تحريم المطل من الغني، والمطل هو المدافعة، ودل الأمر على وجوب قبول الإحالة وحمله الجمهور على الاستحباب، وعن أحمد للوجوب، والحق الظاهر أنه أمر إباحة [٢٠].

ثالثاً: الإجماع: وقد انعقد الإجماع على مشروعية وجواز عقد الحوالة فيما حكاه غير واحد من الفقهاء، وذلك دفعاً للحاجة.

رابعاً: القياس: أنّ الحوالة تقاس على الكفالة، لأن المحال عليه قادر على إيفاء ما التزمه للمحتال كالكفيل، وقادر على تسليمه، وذلك يوجب الجواز دفعاً للحاجة، وبجامع أن كلا منهما طريق لتيسير استيفاء الدين، فلا تمتنع هذه كما لم تمتنع تلك[٢١].

وأيضا يمكن الإستدلال بمقاصد الشريعة التي هي الضروريات والحاجيات، والضروري بالنسبة للمال هو مالايمكن المحافظة عليه إلا به، ومن الحاجيات أباح الشرع كثيرا من العقود التي يحتاج اليها الناس، كالمزارعة والمساقاة، والسلم، والمرابحة، والتولية[٢٢]، إذاً للحاجة اليها فقد أجازها الشارع[٢٣].

لذا فإن العلماء والباحثين المعاصرين اتفقوا مبدئياً على جواز الحوالة النقدية المعاصرة [٢٤]، و لم يختلفوا في القول بمشروعيتها ، وإنما كان الخلاف في تكييفها كمعاملة مستجدة ، وتحت أي من العقود الشرعية تندرج؟[٢٥].

المبحث الثاني

صور الحوالة النقدية المعاصرة وتكييفها بالوكالة في الفقه الإسلامي

نتحدث هنا عن الصورالشائعة للحوالة النقدية المعاصرة، ومن ثم نذكر تكييفها بالوكالة في الفقه الإسلامي ، ويتم ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

صور الحوالة النقدية المعاصرة

هناك توافق بين بعض الباحثين، في تحديد خمسة صور مختلفة للحوالة النقدية المعاصرة، تتفق جميعها في عدد الجهات والأطراف المتعاقدة في العقد، ولكنها تختلف في عدة جوانب أخرى، تتعلق هذه الاختلافات بما إذا كان المصرف المحيل أو المحال عليه المبلغ مدينًا أم غير مدينًا، وما إذا كان المصرف المحال عليه فرعًا للمصرف المحيل أو يعمل كمصرف مستقل بذاته، وفيما يلي سنوضح تفاصيل ذلك بشكل أكثر تفصيلًا:

الصورة الأولى:

في هذه الصورة، تتكون الحوالة من جهات ثلاثة :

- **الجهة الأولى:** بنك يكون مدينًا لشخص، معروف ب(المحيل) في الحوالة الفقهية .

- **الجهة الثانية:** بنك آخر يكون مدينًا للبنك السابق، معروف ب(المحال عليه) في الحوالة الفقهية.

- **الجهة الثالثة:** شخص يكون دائنًا للبنك الأول، معروف ب(المحال) في الحوالة الفقهية.

يمكن أن تعتبر هذه الصورة حوالة حقيقية ، وعلى الرغم من أن هذه الصورة تعتبر حوالة من الوجهة الظاهرية بما لا يخفى، إلا أنه يبدو أن هناك عوامل تعكر عليها، وذلك لأن الحسابات في المصارف عادة ما تكون ودائع وليست ديونًا، والأصل في الحوالة أن تكون في الديون المستقرة في الذمة، ومن هنا، من الواجب التحفظ في تعداد هذه الصورة وصور مشابهة لها من الوكالة بقضاء الالتزام[٢٦].

الصورة الثانية:

في هذه الصورة أيضًا، تتكون الحوالة من جهات ثلاثة :

- **الجهة الأولى:** بنك يكون مدينًا لشخص، معروف ب(المحيل) في الحوالة الفقهية .

- **الجهة الثانية:** بنك آخر غير مدينٍ للبنك السابق، معروف ب(المحال عليه) في الحوالة الفقهية.

- **الجهة الثالثة:** شخص يكون دائنًا للبنك الأول، معروف ب(المحال) في الحوالة الفقهية[٢٧].

في هذه الصورة قد اختلف العلماء في تكييفها على عدة آراء كمايلي:

الرأي الأول: أنها تعتبر حوالة، وهذا رأي الحنفية، ووجه هذا الرأي بأن في صحة الحوالة لا تشترط عندهم ثبوت الدّين فإنّ الحوالة تصح بدونه، أي لايشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل، وإن رضي المحال عليه وقضى دين المحيل بأمره، وأخذ المحال حقه منه، رجع على المحيل بالمثل، لأنه قام بسداد دينه بموافقته[٢٨].

الرأي الثاني: أنها ليست حوالة، وهذا رأي المالكية والشافعية والحنابلة[٢٩]، ووجه هذا الرأي بأن شرط صحة الحوالة عندهم هو ثبوت دين للمحيل في ذمة المحال عليه وكذا للمحال على المحيل، ويختلفون فيما إذا كان رضي المحال عليه بها على النحوالتالي:

١. أنها تعتبر كفالة، وهذا هو قول المالكية والشافعية في وجه مرجوح[٣٠] .

٢. أنها تعتبر تطوعًا لسداد دين الآخر، وهذا هو قول الشافعية في أصح الوجهين[٣١].

٣. أنها اقتراض ، وهذا هو قول الحنابلة، لأن الحوالة معاوضة ولامعاوضة هاهنا، فإن قبض المحال من المحال عليه الدين، رجع المحال عليه على المحيل[٣٢].

الصورة الثالثة:

في هذه الصورة أيضًا، الحوالة فيها جهات ثلاثة :

- **الجهة الأولى:** بنك لا يكون مدينًا، ويشار إليه في الحوالة الفقهية بـ(المحيل).

- **الجهة الثانية:** بنك مدين للبنك السابق، ويشار إليه في الحوالة الفقهية بـ(المحال عليه).

- **الجهة الثالثة:** شخص يكون غيردائنٍ، ويشار إليه في الحوالة الفقهية بـ(المحال).

وفي هذه الصورة، لا يعتبر الحوالة النقدية المعاصرة حوالة بالمعنى الفقهي، وذلك لأن الحوالة تعني نقل الحق وانتقاله من ذمة إلى ذمة، وفي هذه الحالة لا يوجد حق ينتقل ويتحول[٣٣].

وقد صنفت المذاهب المالكية والحنابلة هذه الصورة تكيفها الفقهي على أنها وكالة، حيث يقوم المحيل فيها بالتوكيل للمحال لتخليص حقه من المحال عليه[٣٤].

الصورة الرابعة:

في هذه الصورة أيضًا، تتكون الحوالة النقدية المعاصرة من ثلاثة جهات:

- **الجهة الأولى:** بنك أصلي يكون مدينًا للشخص المحال نفسه، ويشار إليه في الفقه بـ(المحيل).

- **الجهة الثانية:** فرع للبنك السابق، ويشار إليه في الفقه بـ(المحال عليه).

- **الجهة الثالثة:** شخص دائن للبنك الأصلي، ويشار إليه في الفقه بـ(المحال).

وهذا النوع من الحوالة النقدية لا ينطبق عليه مفهوم الحوالة بالمعنى الفقهي، بل ينطبق عليه مفهوم الإيفاء بالإذن. فالفرع المحال عليه يعتبر بمثابة الأصل، ولا توجد فيه ذمتان، بل يكون لديهما ذمة واحدة[٣٥].

الصورة الخامسة:

في هذه الصورة أيضًا، تتكون الحوالة النقدية المعاصرة من ثلاثة جهات:

- **الجهة الأولى:** بنك يكون مدينًا لشخص آخر غير المحال، ويشار إليه في الفقه بـ(المحيل).

- **الجهة الثانية:** فرع للبنك السابق، ويشار إليه في الفقه بـ(المحال عليه).

- **الجهة الثالثة:** شخص غير دائن للبنك، وإنما الدائن هو شخص آخر، ويشار إليه في الفقه بـ(المحال).

وتكون هذه الصورة غير واضحة، بسبب الجهة الثالثة، لأنها لن تكون لها علاقة بالموضوع، إلاّ إذاكان الجهة الثالثة محالة على البنك الأصلي من قبل الشخص الدائن لهذا البنك، وحينئذ إذا كان الجهة الثالثة دائنًا للشخص الدائن للبنك الأصلي، فإن هذه الصورة تعتبر حوالة كاملة، حيث يكون الشخص الدائن للبنك هو المحيل، والبنك الأصلي هو المحال عليه، والجهة الثالثة هو المحال، ولا يتغير الأمر إذا كان البنك الأصلي قد أحال على فرعه، فالحوالة هنا تكون بالإيفاء، حيث يعتبر الفرع والأصل كشيء واحد، ولديهما ذمة واحدة، كما ذُكِرَ في الصورة الرابعة.

أماّ إذا لم يكن الجهة الثالثة دائنة للشخص الدائن للبنك الأصلي، فإن هذه الحالة تعود إلى الصورة الثالثة، وكل المحيل في هذه الحالة الشخص المحال ويتم فيها تخليص حقه من البنك[٣٦] .

المطلب الثاني

تكييف الحوالة النقدية المعاصرة بالوكالة

يرى أغلبية العلماء والباحثين المعاصرين إلى تكييف عملية الحوالة النقدية المعاصرة بناءً على أساس الوكالة بأجر، أي بأنها تصنف ضمن أنواع الوكالة، على الرغم من عدم وضع الفقهاء تعريفًا محددًا للوكالة بالأجر. إلا أنهم قد قدموا تعريفًا عامًا للوكالة، وهي:

الوكالة لغة :

وردت الوكالة في اللغة بمعنى (التفويض) و (الاعتماد على الغير)، يقال: وكلته إليك: فوضته إليك، وكلته توكيلا فتوكل: قبل الوكالة.

والوِكالة : بالكسر أي الحِفْظ، وهي مصدر الوكيلِ والفتْحُ لغةٌ، والوكيل : أي الحافظِ بمعنى القائم بما فوض إليه ، والوكيل في أسماء الله تعالى هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد، ومن القرآن الكريم، قوله تعالى: [وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ][٣٧] أي: ليس عليك القيام بأمورهم ومصالحهم.

والتوكل: إظهار العجز والاعتماد على الغير، اتكلت على فلان في أمري: إذا اعتمدته. وتوكل على الله تعالى: اعتمد عليه[٣٨].

الخلاصة: وردت الوكالة في اللغة بمعنى : (الحفظ) و (التفويض) و (الاعتماد على الغير).

والوكالة في الإصطلاح الفقهي :

فيما يلي تعريف الوكالة حسب المذاهب الفقهية:

- **المذهب الحنفي:** هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في التصرف في أمور معين ومحدد[٣٩].

- **المذهب المالكي:** هي « نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته » [٤٠].

- **المذهب الشافعي:** هي « تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته»[٤١]

- **المذهب الحنبلي:** هي « استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة»[٤٢] .

- **المذهب الزيدي:** هي « بأنها إقامة الغير مقام نفسه في أموره أو بعضها قبل موته » [٤٣].

- **المذهب الإمامي:** هي « استنابة في التصرف » [٤٤].

أما بخصوص حكم الحوالة بالأجر، فقد اتفق الفقهاء على أنه جائز أن يتم أخذ أجر عند القيام بالوكالة[٤٥].

وممن ذهب من العلماء والباحثين المعاصرين إلى تكييف عملية الحوالة النقدية المعاصرة بناءً على أساس الوكالة بأجر، هم :

١. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد أصدر بشأن هذا الموضوع قراراً [٤٦].

٢. والدكتور عبدالرزاق الهيتي[٤٧].

٣. والدكتور علي القرداغي[٤٨].

٤. والدكتور محمد عثمان شبير[٤٩].

٥. والدكتور سامي محمود[٥٠].

٦. والشيخ دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ[٥١].

٧. والدكتور عبدالله العبادي[٥٢].

٨. والدكتور محمد الحسن صالح الأمين[٥٣].

٩. والدكتور عبدالله الطيار[٥٤].

١٠. وآخرون[٥٥].

يستند هؤلاء المعاصرين في تكييفهم: يرون أن المريد للتحويل (العميل) يتصرف كالموكل في هذا السياق، بينما يكون المصرف أو الشركة المنفذة لعملية التحويل كالوكيل، وبالتالي، فإن عملية التحويل على أساس الوكالة يتم تنفيذها مقابل مبلغ مالي محدد (أجر) يتقاضاه الوكيل عن الخدمة التي يقدمها، وفيما يلي اقتباس من أقوالهم في هذا الصدد:

١. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قد أصدر بشأن هذا الموضوع قراراً، ونص بقراره المرقم(١/٨٨) في دورة مؤتمره التاسع في عام ١٤١٥ه:« الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعا، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالا لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر .

وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ؛ جريا على تضمين الأجير المشترك. . . . .»[٥٦] .

٢. ويقول الدكتور عبدالرزاق الهيتي:« وأقرب العقود الشرعية التي يمكن تخريج هذه العملية المصرفية عليه، هو عقد الوكالة، ذلك لأن الذي يبدو لي هو: أن هذه العملية المصرفية تحتوي على ثلاثة عقود :

العقد الأول : (الصرف) وذلك في حالة اختلاف العملتين .

العقد الثاني : عقد وكالة يمنحه العميل للمصرف الأول، لكي يقوم بهذه العملية في داخل القطر وخارجه .

العقد الثالث : عقد وكالة، يمنحه المصرف الأول للمصرف الثاني، إذا كان مستقلاً عنه ليقوم بتسليم المبلغ إلى الشخص المعني، أو أمراً بالإيفاء، إذا كان فرعاً له»[٥٧] .

٣. ويقول الدكتور علي القرداغي:« إجراء الحوالات بنفس العملة: جائزة شرعاً، سواء تم ذلك بمقابل (يكيف على أساس الوكالة بأجر) أو بدونه، فهي وكالة بأجر، ومحلات الصرافة والبنوك تقوم بتنفيذ عمليات تحويل الأموال لعامة الناس، فهم ضامنون لحالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط، وفي هذا صدرت فتاوى جماعية، وقرارات مجمعية»[٥٨].

٤. ويقول الدكتور محمد عثمان شبير:«بالنسبة للحوالات لداخلية التي تتم بعملة واحدة كعملة البلد، فإنها لاتخرج عن كونها وكالة بأجرة » ويقول:« وبالنسبة للحوالات الخارجية فإنها تتضمن أكثر من معاملة فهي بالإضافة إلى الوكالة بأجرة تشتمل على بيع وشراء العملات الأجنبية»[٥٩].

٥. ويقول الدكتور سامي محمود:« اما بالنسبة لعمل التحويل نفسه، فان الواضح في المسألة بحسب تصويرها العملي ، أنها توكيل للمصرف بدفع مبلغ معين لشخص معين ، وذلك بمعنى أن الشخص المتواجد في القاهرة ـ مثلا ـ يوكل فرع البنك الأهلي المصري ليدفع عن طريق فرعه ـ أو أي بنك آخر في الاسكندرية ـ مبلغا من المال للشخص الذي يسميه المحول، حيث يوفر على نفسه مشقة السفر في الذهاب والاياب »[٦٠].

٦. ويقول الشيخ دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ:« أنه عقد صرف مع وكالة بأجر في نقل المبلغ المصروف إلى مكان آخر »[٦١].

٧. ويقول الدكتور محمد الحسن صالح الأمين:« إن أقرب تصور للتحويل المصرفي في رأينا أنه توكيل من العميل الآمر بالتحويل للمصرف بأن يسلم المستفيد المبلغ المحول في أمر التحويل ، وهو كذلك توكيل من هذا المصرف للمصرف المراسل أو فرعه بتسليم المبلغ المحول للمستفيد»[٦٢].

٨. ويقول الدكتور عبدالله الطيار:« عملية تحويل النقود يبرز فيها صورة الوكالة والإنابة »[٦٣].

- واستدل أصحاب هذا القول بـ :

أنه عندما يتقدم طالب التحويل للمصرف ويسلمه النقود التي يرغب في تحويلها إلى بلد آخر، فإنه يكون قد وكل المصرف بنقل تلك النقود مقابل أجرة معلومة؛ وبالتالي، يعتبر هذا التحويل من نوع التوكيل بأجرة، و هو جائزًا شرعًا[٦٤].

فإن الوكالة تعتبر جائزة وفقًا للكتاب والسنة والإجماع، ويجوز التوكيل في جميع أنواع العقود، بما في ذلك التوكيل في جمع الديون وتحصيلها، وبالإضافة إلى ذلك، يجوز الوكالة سواء بمقابل مادي(أجر) أو بدون مقابل مادي[٦٥].

- اعتراضات الممانعين بتخريج الحوالة النقدية المعاصرة على أساس الوكالة والردّ عليهم :

هذا التخريج أيضًا لا يخلو من الاعتراض عليها أو الإشكال، كالتخريجات السابقة، فهناك من الباحثين والعلماء المعاصرين من يعترض عليها، ومن ضمن هذه الاعتراضات هو ما يقول ستر الجعيد:« ان الذي جاء بالنقد يحمله وسلمه الى المصرف أو اقتطعه من حسابه في المصرف وأراد تحويله الى مكان أخر ليس موكلا للمصرف بل الأقرب أنه مستأجر له على نقل نقوده الى المكان الذي يرغب ايصالها اليه، والمصرف بحكم اختصاصه بهذه الأمور أصبح أجيرا مشتركا يتقبل كل من يرغب في مثل هذه الخدمة أو غيرها ويوفرها لهم نظير أجر يأخذه منهم» ثم يقول:« أن من قال بالوكالة حينما يورد عليه اعتراض مؤداة أن الوكيل يسوغ له أن يتراجع عن هذه الوكالة لأنها ليست عقدا لازما يلجأ الى القول بأن هذه الوكالة بأجر، وقد تعلق بها حق الغير فلا يسوغ التراجع لأنه يترتب على ذلك ضرر بالغير، وما ذلك في نظري الا سبب من أسباب ضعف التخريج فما المانع من القول بأن هذه العملية اجارة ابتداء بين العميل الذي يتقدم الى المصرف ويمكنه من النقد الذي يريد نقله ؟»[٦٦].

وتعترض الممانعين على تكييف الحوالة النقدية المعاصرة على أساس الوكالة بعدة اعتراضات أخرى، و من أبرزها هي:

- اعتراضات ونقد المخالفين:

١. يتم تقديم الاعتراض الأول بأن شرط الصرف يتطلب التقابض في المجلس، سواء كانت العملة متحدة أو مختلفة، استنادًا إلى قول النبي ﷺ: {الذهب بالذهب ربا إلا هاء بهاء}[٦٧].

أما العملية المصرفية الحالية، فتتمثل: في أن العميل يقدم للمصرف قيمة المبلغ الذي يرغب في تحويله، وقد يكون لديه حساب في المصرف ولا يقدم المبلغ نقدًا، ثم يتلقى الشيك بالمبلغ المطلوب للتحويل، أو يتلقى إشعارًا بأن الحوالة تمت بشكل إلكتروني أو هاتفي، وبناءً على هذا الأساس، فإن التقابض لا يحدث في نفس المجلس[٦٨].

٢. و يُثار الاعتراض الثاني على تكييف الحوالة النقدية على أساس الوكالة، بأنه عقد جائز من الطرفين ؛ يُسمح بإمكانية رجوع كل من الموكل والوكيل في عملية الوكالة، بينما هذا الأمر غير ممكن في الحوالة النقدية المعاصرة ولا يسوغ للمصرف الرجوع عن العملية بعد الدخول فيها[٦٩].

٣. ويُعترض أيضًا على أن الوكيل في عملية الوكالة هو أمين ولا يكون ضامنًا إلا في حالة التعدي أو الإهمال، وهذا الأمر غير موجود في عمليات الحوالة المصرفية، حيث يكون المصرف مضمونًا للأموال عند استلامها من المرسل، بغض النظر عن حدوث أي تلف أو فقدان دون تعدي أو إهمال من جانبه[٧٠].

٤. وأخيراً يُعترض على أن الوكالة المذكورة في الفقه تختلف عن عملية الحوالة النقدية المعاصرة في حقيقتها وفي العديد من أحكامها، ففي الوكالة، المصرف الذي يتم عبره تحويل الأموال، لا يُعتبر وكيلاً لطالب التحويل في نقل تلك الأموال، لأنه لا ينقل تلك الأموال ولا ما يُماثلها، بل يُرسل إشعارًا إلى فرع المصرف أو أي مصرف آخر يتم تعيينه من قبل طالب التحويل لصرف قيمة ذلك الشيك، وفي هذا السياق، يتساءل فهل يعتبر ذلك توكيلا بنقل النقود ؟[٧١]

- دفع الاعتراضات السابقة :

القائلين بالتكييف الفقهي للحوالة النقدية على أساس الوكالة يردّون على اعتراضات ونقد المخالفين بالأجوبة التالية:

١. بالنسبة للاعتراض الأول: بأن شرط الصرف يتطلب التقابض في المجلس، سواء كانت العملة متحدة أو مختلفة.

الجواب هو: في عملية الحوالة النقدية، المصرف بمجرد الاتفاق مع العميل طالب التحويل واستلامه للمبلغ المراد تحويله أو حجزه من رصيده، يقوم فورًا بإجراء القيود المحاسبية المتعلقة بعملية التحويل، وفي هذه الحالة، يكون العميل لا يزال في مجلس الاتفاق داخل المصرف، وبالتالي، يمكن اعتبار هذه الإجراءات بمثابة التقابض بين العميل المحيل والمصرف[٧٢]، هذا من جانب، ومن جانب آخر، يرى بعض الفقهاء أنه يجوز للوكيل أن يتعامل مع طرفي العقد، فقد ذكر مالك رأيًا يفيد بأن الوكيل لديه الحق في شراء السلعة من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن، وهو رواية عن أحمد[٧٣].

وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار القيود المحاسبية المتعلقة بعملية التحويل، التي يقوم بها المصرف، بموافقة وقبول من المصرف بالأصالة عن نفسه ونيابة عن العميل والمصرف الآخر، باعتباره وكيلاً(أي: كوكالة تقابضية) وبذلك، يتم إتمام التقابض في إطار مجلس الاتفاق والعقد بين المصرف والعميل والمصرف الآخر[٧٤].

ووفقًا لما سبق، يمكننا أن نستنتج أنه:

١- عندما يتسلم العميل الشيك أو الإشعار من المصرف، يتم تحقيق التقابض في نفس المجلس وفقًا للاتفاق المبرم بين الأطراف، تعني هذه العملية أن المصرف المحول يؤكد على المصرف الآخر بأنه تم تحويل المبلغ المالي إلى المستفيد، ويوجه المصرف الآخر بصرف المبلغ المحول للمستفيد بمجرد استلامه.

يؤكد فقهاء الشافعية والحنفية أيضًا على صحة التقابض في نفس المجلس، طالما لم يفترق المتقابضان، وهذا يعني أنه بمجرد استلام الشيك أو الإشعار، يصبح المبلغ متاحًا للعميل للاستلام دون تأخير[٧٥].

بالتالي، استنادًا إلى رأي فقهاء الشافعية والحنفية، يمكن القول بأن التقابض يعتبر صحيحًا في نفس المجلس، ولا يحتاج إلى تأخير في استلام المبلغ، ما لم يفترق المتقابضان.

٢- وفي حالة محاولة المصرف تأخير الحوالة كأن يضع تاريخاً متأخراً للشيك أو الإشعار، فإن ذلك لا يعتبر تقابضًا صحيحًا شرعيًا، وذلك يعود إلى أنه يتم تأخير تاريخ القبض، مما يعني أنه لا يحق للعميل استلام المبلغ إلا بعد حلول التاريخ المحدد، بالإضافة إلى

ذلك، قد يتسبب التأخير في تغير سعر العملة المحولة، مما يؤثر سلبًا على أحد الأطراف.

٣- ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان التأخير ليس بسبب المصرف، بل بسبب العميل نفسه كأن تأخر عن استلامها لسبب خاص به ، فإن التقابض يعتبر صحيحًا في مجلس العقد، وفي هذه الحالة، لا يكون المصرف مسؤولًا عن التأخير، وبالتالي لا يتسبب في جعل القبض غير ناجز، وبناءً على ذلك، يظل التقابض ساري المفعول طالما كان تاريخ القبض موافقًا لتاريخ إجراء الحوالة[٧٦].

٢. بالنسبة للاعتراض الثاني: الّذي هو أنّ الوكالة عقد جائز من الطرفين ؛ يُسمح بإمكانية رجوع كل من الموكل والوكيل في عملية الوكالة، بينما هذا الأمر غير ممكن في الحوالة النقدية المعاصرة ولا يسوغ للمصرف الرجوع عن العملية بعد الدخول فيها.

الجواب هو : أن الوكالة في هذا السياق ليست عقدًا منفردًا يتم تنفيذه بشكل مباشر ومقصود، بل هي وكالة مشروطة من طرف طالب التحويل، وبالتالي، تترتب على هذه الوكالة حقوق الغير، ولا يجوز للموكل أن يتراجع عنها، ولا للوكيل بعد قبوله، ومن ناحية أخرى، عندما يستفي المصرف عمولة على هذه العملية المصرفية، فإن وكالته تكون بأجر، وبناءً على ذلك، فإنه لا يجوز التراجع عن الوكالة بعد ذلك[٧٧].

٣. بالنسبة للاعتراض الثالث: أن الوكيل في عملية الوكالة هو أمين ولا يكون ضامنًا إلا في حالة التعدي أو الإهمال، وهذا الأمر غير موجود في عمليات الحوالة المصرفية، حيث يكون المصرف مضمونًا للأموال عند استلامها من المرسل.

الجواب هو: أنّ العقود من حيث الضمان وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام، عقود الضمان[٧٨]، و عقود أمانة[٧٩]، وعقود مزدوجة الأثر: وهي التي تكون ذات تأثير مزدوج،

فهي عقود ضمان من جهة، وعقود أمانة من جهة أخرى. فلا ينشأ عنها الضمـان إلا

في بعض الحالات و الأوجه[٨٠].

ومن بين العقود المزدوجة التي تحمل تأثيرًا، يمكننا أن نذكر عقدي الإجارة والوكالة بالأجر. يعتبر الشيء المأجور أمانة في يد المستأجر، ولا يتحمل المستأجر ضمانه إلا بالتعدي أو التفريط فيه[٨١]. والحوالة النقدية المعاصرة لا تخلـو مـن حالتين[٨٢]:

١. أن تكون بغير عوض، وهذه الحالة تنظر إليها على أنها وكالة، وعلى الرغم من أن الوكالة عقد جائز، إلا أنها تكون إلزامية.

٢. أن تكون بعوض وأجرة، في هذه الحالة تأخذ أحكام الإجارة من حيث الإلزام. وبالتالي، يصبح عقد الوكالة إلزاميًا عندما يتم تنفيذ الوكالة مقابل أجر، ويكون للوكيل حكم الأجير في عقد الحوالة المصرفية، يعتبر المصرف أجيرًا مشتركًا[٨٣]، ولفهم ما إذا كانت يد المصرف تعتبر يد أمانة أو ضمان؟ يجب معرفة ما إذا كانت يد الأجير المشتركة تعتبر يد أمانة أو ضمان؟ للإجابة على هذا السؤال وتوضيح ذلك نقول:

اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك يتحمل الضمان في حالة التعدي أو التفريط، وقد اختلفوا فيما يتعلق بضمانه في حالة عدم حدوث التعدي أو التفريط، وفيما يلي نستعرض ملخص أقوال الفقهاء في هذا الباب:

القول الأول: يتعين على الأطراف ضمان ما أفسدوا بعملهم، ولا يضمنون تلفيات تحدث بدون تدخلهم وأُتلف بغير فعلهم.

وهذا قول أبي حنيفة[٨٤]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٨٥].

القول الثاني: يعتبر الأجير المشترك ضامنًا لكل ما يمكن تجنبه مثل السرقة والاعتداء، ولكنه ليس ضامنًا لما لا يمكن تجنبه مثل الموت والحوادث الطبيعية والكوارث والعدو المكابر والحريق الغالب.

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٨٦].

القول الثالث: لا يوجد ضمان على الأجير المشترك إلا في حالة التعدي أو التفريط. وهذا هو قول المالكية[٨٧] والشافعية في أصح القولين[٨٨]، وهو أيضًا قول بعض الحنابلة[٨٩] ومذهب الظاهرية[٩٠].

القول الرابع: يكون الأجير المشترك ضامناً ومسؤولًا طالما كان وحده المسؤول عن العمل. وهذا هو قول المذهب الشافعي[٩١] و أشار إليه بعض الحنابلة[٩٢]٩٣.

اذاً وفقاً لما سبق تبين لنا أن المصرف ومكاتب الحوالة ليس ضامناً بهذا الإطلاق المذكور في إعتراضهم بل في بعض الحالات كما بيّننا أنّها ليست ضامنة كالوكالة.

٤. بالنسبة للاعتراض الرابع: أن الوكالة تختلف عن عملية الحوالة النقدية المعاصرة في حقيقتها وفي العديد من أحكامها، ففي الوكالة، المصرف الذي يتم عبره تحويل الأموال، لا يُعتبر وكيلاً لطالب التحويل في نقل تلك الأموال، لأنه لا ينقل تلك الأموال ولا ما يُماثلها، بل يُرسل إشعارًا إلى فرع المصرف أو أي مصرف آخر يتم تعيينه من قبل طالب التحويل لصرف قيمة ذلك الشيك، وفي هذا السياق، يتساءل فهل يعتبر ذلك توكيلا بنقل النقود؟

الجواب هو: يُمكن مناقشة هذا الاعتراض بالنقاط التالية:

أولاً: يحق للمصرف وفقًا لنماذجه وشروطه أن يشترط فيها حقه في تنفيذ الأوامر عن طريق وكلائه، كما تفعله بعض المصارف في نماذجها، وقد اتفق الفقهاء على أن الوكيل له الحق في التوكيل إذا أذن له الموكل أو فوضه في ذلك[٩٤].

ثانياً: استثنت المذاهب المالكية والشافعية والحنابلة[٩٥]حالات يجوز فيها للوكيل التوكيل حتى دون إذن. وهذه الحالات تكون عندما يكون من الصعب على الوكيل أن ينجز العمل بمفرده بسبب كثرته أو لعدم اجادته له، وفي هذه الحالات يجوز للوكيل أن يوكل شخصًا ما ليساعده في تنفيذ العمل.

الخاتمة والنتائج

في الختام، يمكننا التوصل إلى النقاط التالية:

١- الحوالة النقدية المعاصرة هي لاتتعارض مع قواعد وأصول الشريعة، بل هي موافقة معها، لذا أجمع الفقهاء والباحثين المعاصرين على القول بمشروعيتها، ولم يختلف أحد من القول بإختلاف ذلك، لكن الاختلاف يكمن في التكييف الفقهي لها، طالما أنها خالية من الربا.

٢- الحوالة النقدية المعاصرة استنادا الى مقاصد الشريعة التي هي الضروريات والحاجيات، فإنها للحاجة اليها فقد أجازها الشارع.و تعد من الأمور التي شرعها الله لعباده، وذلك لتيسير عملية التحويل بين الدائن والمدين.

٣- الحوالة النقدية المعاصرة لها تعريفها الخاص، وهي مختلفة عن الحوالة الشرعية القديمة، في أطراف العقد و طرقها وأساليبها وتطورها، وإن كان في بعض صورها يتفق معها.

٤- هناك صور وأشكال متنوعة للحوالة النقدية المعاصرة، تعتمد عليها وتقوم بها، وتشمل ذلك التحويلات البنكية الإلكترونية، والتحويلات عبر الهواتف المحمولة، والتحويلات عبر الإنترنت، والتحويلات عبر البطاقات الائتمانية والخصم المباشر، وغيرها من الوسائل التي تسهل عملية التحويل النقدي بين الأفراد والمؤسسات.

٥- أن الوكالة مسموح بها بأجر وأيضًا بدون أجر، وذلك وفقاً للمذاهب الفقهية المختلفة.

٦- أن الحوالة النقدية المعاصرة من الراجح تكييفها على أساس عقد الوكالة بأجر في نقل المبلغ المصروف إلى مكان آخر، حيث يعمل البنك كوكيل لصاحب التحويل ويأخذ في علاقته معه حكم الأجير، و لأن ما عدا هذا الرأي تجد أنها لا تسلم من اعتراضات وجيهة .

الهوامش والمصادر والمراجع

(١) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ ، ١٨٨/١١و١٨٩.والقاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٩٨٩/١. والمعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، دارالتحرير، مصر، د.ط،١٩٨٩،ص١٧٩.

(٢) ينظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٨٤/١.

(٣) الكفالة في اللغة: تعني الضم والضمان. والكفالة والضمان والحمالة والزعامة والقبالة بمعنى واحد. ينظر: لسان العرب لابن منظور، المصدر السابق، ٥٩٠/١١.

(٤) ينظر: المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية، المصدر السابق، ص١٧٩.

(٥) دليل العمل في البنوك الإسلامية: محمد هاشم عوض، مركز التنوير المعرفي، د.م، ط٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص٧١.

(٦) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، دارالنفائس، عمان، الأردن، ط٦، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٧م، ص٢٧٦ نقلاعن موسوعة البنوك الإسلامية،٣٧/١.

(٧) الموجز في القانون التجاري: د.سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٧٨م، ص٥٤١.

(٨) مجلة الاقتصاد الاسلامي،http://www.aliqtisadalislami.net/ ، تاريخ المراجعة: ٢٠٢٢/٦/١٨، وضع هذه المقالة في: ٢٠٢٠/4/21.

(٩) مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان: محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط٢،١٠٨هـ -١٨٩١م، ص ١٢٥. و معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، دار النفائس، د.ط ،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص١٨٧.

(١٠) ينظر:الحوالة النقدية الصومالية دراسة فقهية معاصرة: برهان آدم جير، مقالة منشورة في(تقريب: من مجموعة مدونات الشيخ علي الحازم) تاريخ النشر: ٨/يناير/٢٠١٠.

(١١) سورة المائدة: الآية ٢.

(١٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م، ٤٦/٦.و الذخيرة: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م، ٢٤١/٩.

(١٣) سورة الحج: من الآية٧٧.

(١٤) ينظر: مفاتيح الغيب: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ، ٢٥٣/٢٣.

(١٥) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(١٦) سورة النساء: الآية ٢٩.
(١٧) ينظر: أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة بقانون المعاملات المدنية السودانيةلسنة١٩٨٤م:فاطمة عبدالله محمد فضل الله، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية أصول الدين، جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، ٢٠٠٣،ص١٨.
(١٨) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، رقم(٢١٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم(١٥٦٤).
(١٩) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أبي هريرة، رقم(٩٩٧٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٢٠) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، دار الحديث، د.م، د.ط، د.ت، ٨٧/٢. و فتح القدير (شرح الهداية): كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، : دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت، ٢٣٩/٧.و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، ٤/ ٤٢١.
(٢١) ينظر: العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت، ٢٣٩/٧. و الذخيرة للقرافي، المصدر السابق، ٢٤١/٩.و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ٤/ ١٧١.و الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دارالسلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤ه، ١٨/ ١٧١.
(٢٢) ينظر: أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل: الغريب ناصر، دار أبوللوللطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص١٢٧-١٢٨.
(٢٣)ينظر: الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الاسلامية: محمد الحسن صالح الأمين، رسالة دكتورا مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، السعودية، ، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م، ص ٢٧٤.
(٢٤) ينظر: مجلة الاقتصاد الاسلامي،http://www.aliqtisadalislami.net ، تاريخ المراجعة: ٢٠٢٢/٦/١٨، وضع هذه المقالة في: ٢٠٢٠/٤/٢١.
(٢٥) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية : سامي حسن احمد حمود، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٧٤ فما بعد .
(٢٦) ينظر: المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق: عبدالرزاق رحيم جدي الهيتي، دار الأسامة للنشر، الأردن، عمان، ط١، ١٩٩٨م، ص٢٩٩.
(٢٧) ينظر: المصدر نفسه، ص٣٠٠.
(٢٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ٤/٣.
(٢٩) ينظر: شرح الدردير مع حاشية الدسوقي: أحمد الدردير، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت، ٣٢٥/٣. و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، د.م، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٩٠/٣. والشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي،دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ٥٨/٥.
(٣٠) ينظر: شرح الدردير، المصدر نفسه. و مغني المحتاج، المصدر نفسه.
(٣١) ينظر: مغني المحتاج، المصدر نفسه.
(٣٢) ينظر: المغني لابن قدامة:موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٣٩٢/٤.
(٣٣) ينظر: المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق لعبدالرزاق الهيتي، المصدر السابق، ص٣٠٠-٣٠١.
(٣٤) ينظر: شرح الدردير مع حاشية الدسوقي للدردير، المصدر السابق، ٣٢٥/٣. والشرح الكبير على متن المقنع لأبن قدامة، ٥٨/٥. و المغني لابن قدامة: المصدر السابق ، ٣٩٢/٤.
(٣٥) ينظر: المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق لعبدالرزاق الهيتي، المصدر السابق، ص٣٠١.
(٣٦) ينظر: المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق لعبدالرزاق الهيتي، المصدر السابق، ص٣٠١-٣٠٢.
(٣٧) سورة الأنعام: الآية ١٠٧. وسورة الزمر: الآية ٤١. و سورة الشورى: الآية ٦.
(٣٨) ينظر: لسان العرب لإبن منظو، المصدر السابق، ٧٣٤/١١. و المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١،١٩٧٩م، ٣٦٩/٢.
(٣٩) ينظر: فتح القديرلابن الهمام،المصدر السابق، ٥٠٠/٧.
(٤٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، دارالفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٨١/٥.
(٤١) مغني المحتاج للشربيني، المصدر السابق، ٢٣١/٣.
(٤٢) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ٣/ ٤٦١.

(٤٣) التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن قاسم العنسي، تحقيق: طيب عوض منصور، مطابع المصطفى الحديثة، صعده- الطلح، د.ط، د.ت، ١١٨/٤.

(٤٤) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق: عبد الحسين محمد بن علي، مطبعة الآداب، النجف، ط١، ١٣٨٩هج – ١٩٦٩م، ١٩٥/٢.

(٤٥) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط،١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٩١/١٩. و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ٣٧٧/٣. و مغني المحتاج للشربيني، المصدر السابق، ٢٥٧/٣. و المغني لابن قدامة، المصدر السابق، ٦٨/٥. و البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى، مكتبة أهل البيت، اليمن، ط١، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، ٤٩٨/٩. وشرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف اطفيش، دار الفتح، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ٤٩٨/٩.

(٤٦) ينظر:مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ٣٧٠/١/٩.

(٤٧) ينظر: المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتي، المصدر السابق، ص٣٠٨.

(٤٨) ينظر:جريدة الشرق، اقتصاد(القره داغي : تحويل المبالغ عن طريق البنوك ومحلات الصرافة جائز شرعا)/ https://m.al-sharq.com، تاريخ المراجعة:٢٠٢٤/٢/٤، وضع هذا المقالة في:٦/١/ ٢٠١٦.

(٤٩) ينظر:المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير، المصدر السابق، ص٢٧٧.

(٥٠) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حسن ، المصدر السابق، ص٣٣٨ .

(٥١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان، المصدر السابق، ٣٣٨/١٢.

(٥٢) ينظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي، المصدر السابق، ص٣٤٠-٣٤١.

(٥٣) ينظر: الخدمات المصرفية غير الاستثمارية لمحمد الحسن صالح الأمين، المصدر السابق، ص ٢٨٠.

(٥٤) ينظر: البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق: عبدالله محمد أحمد الطيار، رسالة دكتورا مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ، ١٤٠١ه، ص ١٣٧.

(٥٥) وهم: الدكتور وهبة الزحيلي، و محمد العزيزي، وعلاء الدين زعتري، ومصطفى عبدالله الهمشري.

(٥٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ٣٧٠/١/٩.

(٥٧) المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتي، المصدر السابق، ص٣٠٨.

(٥٨) جريدة الشرق، اقتصاد (القره داغي:تحويل المبالغ عن طريق البنوك ومحلات الصرافة جائز شرعا) https://m.al-sharq.com، تاريخ المراجعة:٢٠٢٤/٢/٤، وضع هذا المقالة في:٦/١/ ٢٠١٦.

(٥٩) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي لشبير، المصدر السابق، ص٢٧٧.

(٦٠) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حسن ، المصدر السابق، ص٣٣٨ .

(٦١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان، المصدر السابق، ٣٣٨/١٢.

(٦٢) الخدمات المصرفية غير الاستثمارية لمحمد الأمين، المصدر السابق، ص ٢٨٠.

(٦٣) البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق للطيار، المصدر السابق، ص ١٣٧.

(٦٤) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد بن علي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، ص٤١٦. و مواهب الجليل للحطاب ، المصدر السابق، ١٨٧/٥. والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ٥٠١/٦.و كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، المصدر السابق، ٤٦٨/٣-٤٨٤.

(٦٥) ينظر: الخدمات المصرفية غير الاستثمارية لمحمد الأمين، المصدر السابق، ص ٢٨٠.

(٦٦) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الاسلامي: ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الفقه وأصوله ، جامعة أمّ القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥ه-١٤٠٦ه، ص٣٢٣.

(٦٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ،رقم(٢٠٢٧) و(٢٠٦٥) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم(١٥٨٤).

(٦٨) ينظر: المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتي، المصدر السابق، ص٣٠٨.

(٦٩) ينظر: المصدر نفسه.

(٧٠) ينظر: التكييف الفقهي للتحويل المصرفي دراسة مقارنة: شريف ابراهيم حامد عبدالرحمن، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، جامعة الأزهر بمصر، العدد٦، ٢٠٢٠م، ص٥٥٤٩.

(٧١) ينظر: المصدر نفسه.

(٧٢) ينظر: المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتي، المصدر السابق، ص٣٠٨.

(٧٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٨٦/٤. والمغني لابن قدامة، المصدر السابق،٧/ ٢٢٨.

(٧٤) ينظر: الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية: محمود عارف وهبة، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد١٤٠١،٢٦هـ - ١٩٨١م.
(٧٥) ينظر: مغني المحتاج للشربيني، المصدر السابق، ٢/ ٣٧٠. و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، المصدر السابق، ١٣٧/٥.
(٧٦) ينظر: المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتي، المصدر السابق، ص٣٠٩-٣١٠.
(٧٧) ينظر: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة لعيسى عبده ، المصدر السابق، ص٢٤٩.
(٧٨) عقود الضمان: وهي العقود التي يترتب عليها ضمان بواسطة القبض، حيث يكون الشخص الذي يقوم بالقبض ضامنًا لأي تلف قد يحدث، سواء كان وجد منه تعدي أو قصور أو لا. ومن أمثلة هذه العقود هو عقد البيع، حيث يكون الشخص القابض للمبيع يكون عليه الضمان بمجرد قبضه له. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، المصدر السابق، ٢٣٨/٥. و القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، د.م، د.ط، د.ت، ص١٦٤. و روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٤٥٣/٣-٤٥٥. و القواعد لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤٢٩،١ه-٢٠٠٨م، ص ٧٣-٨٠.
(٧٩) عقود الأمانة: هي العقود التي يترتب عليها الضمان بالقبض، وليس القابض للمال ضامنًا للتلف إلا في حالة الاعتداء عليه أو التقصير في حفظه. ومن أمثلة عقود الأمانة تأتي الوديعة، حيث تعتبر الوديعة أمانة في يد المودع، ولا يضمنها إلا في حالة التعدي عليها أو التقصير في حفظها. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، د.م، د.ط، د.ت، ٢/ ٣٣٨. و الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ٨٠١/٢. وتحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب: زكريا محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ص١٥٨-١٥٩.و المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السّوادي، جدّة، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، ص٢٢٨.
(٨٠) ينظر: الحوالة المصرفية دراسة فقهية: عبدالعزيز محمد السلامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة، قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٠ه-١٤٣١ه، ص٢٥١.
(٨١) ينظر: شرح فتح القديرلابن الهمام، المصدر السابق، ١٢٠/٩. و الكافي لإبن عبد البر، المصدر السابق ، ٢/ ٧٥٧. والحاوي للماوردي، المصدر السابق ، ٣٩١/٧. و الكافي لابن قدامة، المصدر السابق، ١٨٤/٢.
(٨٢) ينظر:مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المصدر السابق، الدورة ٩، العدد١،٩/٣٧٠.
(٨٣) الأجير المشترك: هو الشخص الذي يتعاقد معه لأداء عمل محدد مثل الخياطة أو بناء حائط أو نقل شيء إلى مكان معين، أو على عمل قد يكون هذا العمل لفترة زمنية محدودة ولا يحقق فيها جميع الفوائد المترتبة عليه، مثل الكحّال والطبيب. و سمي مشتركاً لأنه يقبل أعمالًا من العديد من الأشخاص في وقت واحد ويعمل لصالحهم، مما يجعلهم يشتركون في الفوائد والحقوق المترتبة على هذه الأعمال. وبالتالي، يطلق عليه اسم "مشترك" بناءً على مشاركتهم في منفعته والفوائد المستحقة له. بناءً على التعريف السابق يمكننا أن نقول: أنّ حقيقة الأجير المشترك هو أن يقوم بتبادل العمل أو الخدمة بمنفعة، حيث يقدم المصرف المنفعة ويقدم الآمر بالتحويل العين والمال. و المصرف يعمل على تقديم خدماته للجمهور بشكل عام. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، المصدر السابق، ٥/ ١٣٤. و روضة الطالبين للنووي، المصدر السابق، ٥/ ٢٢٨.و المغني لابن قدامة، المصدر السابق، ٨/ ١٠٧. و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المصدر السابق، ٧٢/٦.
(٨٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، المصدر السابق، ٥/ ١٣٤. و البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د.م، ط٢،د.ت، ٣١/٨.
(٨٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المصدر السابق، ٧٢/٦.
(٨٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، المصدر السابق، ٥/ ١٣٤. و البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، المصدر السابق، ٣١/٨.
(٨٧) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، د.م، ط١٤١٦،١هـ-١٩٩٤م، ٥٥٥/٧.
(٨٨) ينظر: مغني المحتاج للشربيني، المصدر السابق، ٣/ ٤٧٧.
(٨٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المصدر السابق، ٧٢/٦.
(٩٠) ينظر: المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ٣٠/٧.
(٩١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني، المصدر السابق، ٣/ ٤٧٧. و روضة الطالبين للنووي، المصدر السابق، ٥/ ٢٢٨.
(٩٢) ينظر: المغني لابن قدامة، المصدر السابق، ٨/ ١٠٤.

(٩٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، المصدر السابق، ٣٢/١٩. و الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ١٤٩/٣. و حاشية الدسوقي لابن عرفة، المصدر

السابق، ٣٨٨/٣. و التنبية في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب، د.، د.ط، د.ت، ١٠٨/١-١١٠. و المغني لابن قدامة، المصدر السابق، ٦/ ٥٢٤.

(٩٥) ينظر: حاشية الدسوقي لابن عرفة، المصدر السابق، ٣٨٨/٣. و إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دارالفكر، د.م، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٥٩/٣. وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، المصدر السابق، ٤٦٦/٣.